



## دفتر التحملات الخاص باستغلال محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بمدينة بني ملال برسم سنة 2024

- ❖ بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ❖ بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- ❖ بناء على القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها، الصادر بتنفيذه رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 189).
- ❖ بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره و تميمه.
- ❖ بناء على الظهير الشريف 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزداد؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة.
- ❖ بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.
- ❖ بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 15 بتاريخ 16 مارس 2022 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.

❖ بناء على محضر اللجنة المكلفة لإجراء الخبرة الإدارية المؤرخ في 16 يونيو 2023 ، والمصادق عليه من طرف المجلس خلال دورة استثنائية منعقدة في 21 يونيو 2023.

❖ بناء على مقرر المجلس الجماعي المنعقد في إطار دورة استثنائية منعقدة في 21 يونيو 2023 من اجل المصادقة على دفتر التحملات الخاص باستغلال محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بمدينة بني ملال برسم سنة 2024.

### المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة باستغلال محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بمدينة بني ملال عن طريق المزايدة العمومية.

### المادة الثانية: العقار موضوع الاستغلال

يتكون المرفق المراد استغلاله من أماكن الوقوف التالية:

### 1- محطات الوقوف بالمدينة :

<u>الأماكن المخصصة لوقوف السيارات و الشاحنات</u>	
1.	- شارع محمد الخامس.
2.	- شارع الحسن الثاني .
3.	- شارع احمد الحنصالي (أمام البنك الشعبي- أمام الديك الذهبي).
4.	- ساحة الحريّة.
5.	- ساحة بئر انزران.
6.	- ساحة المقاومة.
7.	- ساحة ابن بطوطة.
8.	- امام مدرسة 11 يناير .
9.	- شارع عبد الكريم الخطابي (من سينما اطلــــس الى مدخل زنقة الداخلة، أمام مقر دار الثقافة، خلف عين العسل ، قرب مقهى كردالة).
10.	- شارع عمر بن الخطاب.
11.	- شارع القدس.
12.	- شارع بيروت.
13.	- خلف مقهى الخيمة و دنيا داي ابتداء من شارع الطائف.
14.	- الزنقة 1 الرابطة بين شارع عمر بن الخطاب وشارع تامكنونت.
15.	- شارع تامكنونت قرب اتصالات المغرب.
16.	- الحي العصري خلف البريد.
17.	- امام المستشفى الجهوي.
18.	- قرب مصلحة جبران.
19.	- منتزه سيدي بويقوب.
20.	- شارع حمان الفطواكي.
21.	- شارع محمد السادس (شارع 20 غشت).
22.	- شارع الجيش الملكي (بمحاذاة الوحدات التجارية، أمام البنك المغربي للتجارة الخارجية)

23.	- تجزئة بين الطرقات.
24.	- شارع بن خلدون.
25.	- حي الشرف قرب الادارة الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء.
26.	- أمام مجمع الصناعة التقليدية.
27.	- أمام المركبات السكنية المطلة على الشوارع الرئيسية ( الضحي من جهة شارع الرباط).
28.	- أمام سوقة داي.
29.	- أمام سوقة الهدى.
30.	- أمام الملحقة الإدارية الرابعة.

<b>الأماكن المخصصة لوقوف الدراجات النارية والعادية</b>	
1.	- أمام الجماعة
2.	- أمام ملعب الشهيد الحنصالي
3.	- أمام البريد
4.	- شارع مراكش امام سينما اطلس

## **2- محطات وقوف منتزه عين أسردون:**

<b>الأماكن المخصصة لوقوف الدراجات النارية والعادية السيارات و الشاحنات</b>	
1.	- عين أسردون.
2.	- قصر عين أسردون

علما أن تذكرة واحدة صالحة لكل مرافق الحصة طيلة اليوم.

تستغل أماكن الوقوف طبقا لما هو محدد في قرارات السير و الجولان، حيث تستثنى الأماكن الممنوع بها الوقوف و المشار إليها بمختلف محاضر اللجنة الخاصة بالسير و الجولان، كالمحضر المؤرخ في 2019/07/25، و 2019/09/28، و القرار الجماعي رقم 2019/45 المتعلق بتنظيم المرور بشوارع بن خلدون. و القرار الجماعي رقم 2020/04 المتعلق بتعيين أماكن الوقوف الاجباري لحافلات النقل الحضري و مابين الجماعات ، و الأماكن المخصصة لنقل الأموال.

### **المادة الثالثة: المستفيد من الاستغلال**

يقوم رئيس المجلس الجماعة الترابية لبني ملال بإبرام عقد استغلال أماكن الوقوف المحددة في المادة الثانية

أعلاه، بعد مزايمة عمومية.

### **المادة الرابعة: مدة الاستغلال**

تحدد مدة استغلال محطات وقوف الدراجات و السيارات و الشاحنات بمدينة بني ملال في سنة واحدة

تبتدئ من فاتح يناير 2024 إلى غاية الواحد و الثلاثين دجنبر من نفس السنة، وهي غير قابلة للتجديد.

في حالة تعذر الاعلان عن طلب العروض قبل فاتح يناير، تبتدى مدة الاستغلال من تاريخ الاعلان عن نتائج طلب العروض إلى 31 دجنبر من نفس السنة.

#### المادة الخامسة: مبالغ الاستغلال

يحدد ثمن الاستغلال طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائر بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية في 750.000,00 درهم لمحطات الوقوف بالمدينة و 680.000,00 درهم لمحطات الوقوف بمنته عين أسردون .

#### المادة السادسة: كيفية الأداء

تؤدى واجبات الاستغلال دفعة واحدة، لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى الجماعة الترابية بني ملال، داخل آجال 8 ايام من تاريخ تبليغه بنيل الصفقة دون أي تأخير ، وفي حالة تقاعس المستفيد عن أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه، يحجز الضمان المؤقت و تتدخل الجماعة عن طريق شساعة المداخل لجباية الحقوق والواجبات المستحقة عن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بالمدينة إلى غاية إجراء مزايدة عمومية جديدة لاستغلال هذا المرفق

#### المادة السابعة: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية ايداع ضمان مالي مؤقت بإسم الجماعة الترابية لبني ملال ، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 37.500.00 درهم لمحطات الوقوف بالمدينة و 34.000,00 درهم لمحطات الوقوف بمنته عين أسردون .

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضماننا نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الاستغلال.

لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت و الضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية و تضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجماعة الترابية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة الترابية بمناسبة تنفيذ عقد الاستغلال وبنود دفترا التحويلات.

#### المادة الثامنة: إشعار المستفيد من الاستغلال

يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية لبني ملال المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة الجماعة الترابية لبني ملال.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصائهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة، مقابل وصل.

#### المادة التاسعة: توقيع عقد الاستغلال

يحرر عقد الاستغلال بين المستفيد ورئيس مجلس الجماعة الترابية لبني ملال ، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر إلى ثمن الاستغلال، الواجبات المستخلصة وبعض المقتضيات الخاصة، ويخضع هذا العقد لإجراءات المصادقة والتسجيل ويتحمل المستفيد مصاريف هذا التسجيل.

يسلم رئيس المجلس الجماعة الترابية لبني ملال للمستفيد نسخة من عقد الاستغلال ودفتر التحملات الموقع مرفق ، عند الاقتضاء بالتصميم.

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه ، طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل .

#### المادة العاشرة: الاستغلال من الباطن و تهويته او توليته او التخلي عنه.

لا يمكن للمستفيد في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن محطات الوقوف التي يستغلها ، كما لا يجوز الكراء من الباطن لفائدة الأغيار أو التولية.

#### المادة الحادية عشر: إجراء تغييرات بمطابء الوقوف موضوع الاستغلال

يحق للجماعة إدخال تغييرات أو تعديلات على محطات الوقوف المستغلة متى دعت الضرورة إلى ذلك، خاصة فيما يتعلق بتسهيل عملية السير والجولان أو لضرورات أمنية.

يجب على المستفيد احترام قرارات السير والجولان والقرارات التنظيمية الأخرى التي يترتب عنها حذف إحدى محطات الوقوف المشار إليها أعلاه دون المطالبة بأي تعويض.

لا يمكن للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استغلال المحطات لإنجاز أشغال بصفة مؤقتة تستدعي المصلحة العامة.

#### المادة الثانية عشر: معاينة المرفق

يتعين على المستفيد السماح لمصالح الجماعة الترابية للقيام بمعاينة و تتبع المرفق موضوع الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما يتعين عليه أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها و بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

#### المادة الثالثة عشر: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه، فهو المسؤول عن الخسائر أو سرقة الأشياء أو الحوادث أو الأضرار المادية منها أو الجسيمة المباشرة الناجمة عن استغلاله للمرفق ، أو تلك التي يكون فيها الأعوان العاملون معه سبباً فيها.

#### المادة الرابعة عشر: التامين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد، بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال.

تسلم نسخة من هذا العقد إلى الجماعة الترابية لبني ملال.

#### المادة الخامسة عشر: فسخ عقد الاستغلال من قبل الجماعة

يمكن للجماعة الترابية لبني ملال فسخ عقد الاستغلال دون أي تعويض للمستفيد في الحالات التالية:

- في حالة الاستمرار المتعمد في خرق مقتضيات هذا الدفتر و باقي شروط عقد الاستغلال.
- في حالة تجاوز حدود المحطات المفوت استغلالها أو استغلال أماكن وقوف غير متعاقد عليها.

- في حالة تولية أو مناولة حق الاستغلال للغير .
- في حالة الاخلال بمقتضيات القرار الجبائي.
- في حالة توصل الجماعة بشكايات متعددة تم التأكد من صحتها.

يتم الفسخ بقرار من رئيس المجلس الجماعي، بعد إشعار كتابي للمستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لمحل المخابرة الذي أدلى به لمصالح الجماعة أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد (مفوض قضائي، محامي ..).

وتجب الإشارة إلى أن رفض التوصل بالرسالة المضمونة لرئيس الجماعة أو عن طريق المفوض القضائي يعد توصلاً. ويلتزم المتعهد بإخلاء المرفق في حالة الفسخ ووقف تسييره عند توصله بالرسالة المضمونة فوراً، و يؤدي لفائدة الجماعة تعويضاً عن عدم الإخلاء يقدر بخمسة آلاف (5.000,00) درهم عن كل يوم تأخير. وفي حالة الفسخ هذه يبقى مبلغ الضمان النهائي كسباً للجماعة دون أن يحق للمستفيد أن يطالب بأي تعويض، وتحل الجماعة محله في عملية الاستخلاص إلى حين إجراء مزايدة عمومية.

#### المادة السادسة عشر: إنهاء العقد بطلب من المستفيد

لا يحق للمستفيد في حالة تخليه عن استغلال محطات الوقوف، أن يطالب باسترجاع الضمانات أو واجب الاستغلال.

كما لا يمكن له أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة عن الاستغلال أو الإعفاء منها كيفما كانت الأسباب أو الظروف الداعية إلى ذلك.

#### المادة السابعة عشر: استغلال المرفق من طرفه الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحق لورثته الاستمرار في استغلال المرفق للمدة المتبقية في عقد الاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس الجماعة الترابية لبني ملال، مرفق برسم الأثمنة مع تعيينهم لمخاطب واحد عن طريق وكالة عدلية أو مصححة الإمضاء وإلا اعتبر عقد الاستغلال لاغياً.

#### المادة الثامنة عشر: المحافظة على العقار و صيانه

يجب على المستفيد احترام حدود محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات ولا يمكن له أن يستغل الأتربة والشوارع المجاورة لهذه المحطات.

#### المادة التاسعة عشر: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد، تعيين محل المخابرة معه في الدائرة الترابية لجماعة بني ملال، مع وجوب إخبار رئيس مجلس الجماعة الترابية لبني ملال بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

في حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

#### المادة العشرون: تسعيرة وأجيب الوقوف.

يجب على المستفيد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات المحددة بالقرار الجبائي المستمر، على أنه إذا تمت مراجعته خلال العام الذي أجريت فيه طلبات العروض لا يحق له الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن سومة الاستغلال بواسطة اللجنة المكلفة بالخبرة الإدارية وفقاً للقرار الجبائي الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات ويتوجب على المستفيد أداء الزيادة المترتبة.

إن تسعيرة واجب وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بالجماعة تتم تبعا للقرار الجبائي المستمر رقم 15 بتاريخ 16 مارس 2022 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال، وهي محددة كمايلي:

<b>بمنتزه عين أسردون:</b>	
5.00 درهم للواحدة	- السيارات و الحافلات.
0.50 درهم للواحدة	- الدراجات العادية.
1.00 درهم للواحدة	- الدراجات النارية.
<b>باقي أنحاء المدينة</b>	
2.00 درهم للواحدة	- السيارات الصغيرة.
2.50 درهم للواحدة	- الشاحنات و الجرارات.
1.00 درهم للواحدة	- العربات المجرورة.
0.50 درهم للواحدة	- الدراجات العادية.
1.00 درهم للواحدة	- الدراجات النارية.

#### المادة الواحدة والعشرون: توقيت الأداء

يحدد التوقيت والواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات كالتالي:

- من فاتح ابريل الى 30 شتنبر: ابتداء من الثامنة صباحا إلى حدود العاشرة مساء.
- من فاتح أكتوبر الى 31 مارس: ابتداء من الثامنة صباحا إلى حدود الثامنة مساء.
- خلال شهر رمضان: ابتداء من الثامنة صباحا إلى حدود الحادية عشر مساء.

#### المادة الثانية والعشرون: إظهار التسعيرة و التوقيت

تضع الجماعة بكل موقف مؤدى عنه لوحة تحمل علامة "بمقابل". ويجب على المتعهد المحافظة على اللوحة ووضع عليها ملصقات على نفقته تحمل بيانات التسعيرة و التوقيت المؤدى عنه، وفي حالة تعرضها لأي تلف يجب عليه إصلاحها فورا وإلا اعتبر مسؤولا عن حذف بياناتها.

#### المادة الثالثة والعشرون: تذاكر الأداء

يجب على المستفيد إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها وجوبا في تحصيل

واجبات الوقوف على أن تتضمن أساسا المعلومات التالية :

- الجماعة الترابية لمدينة بني ملال.
- صفة المستغل.
- التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي
- الرقم التسلسلي وتاريخ التذكرة.

#### المادة الرابعة والعشرون: أحوال الاستطلاع.

يجب على المستفيد أن يستخدم من اجل تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأحوال البالغين السن القانوني تحت مسؤوليته الشخصية ، ويجب أن يرتدوا بذلة موحدة شكلا ولونا و وضع قبعة مميزة وشارة صدرية تتضمن صورة شمسية والاسم العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وكلمة "محصل" ، و يجب عليه احترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل المشار إليها في هذا المجال.

ويتعين عليه توجيه لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمرافق المستغلة من طرفه مع أرقام بطاقتهم وكل المعلومات المتعلقة بهم وذلك داخل أجل عشرة أيام من استلامه الأمر بالخدمة، ويحق للجماعة الاعتراض على أي واحد منهم. كما يجب عليه إعلام الجماعة بكل تغيير يطرأ على هذه اللائحة.

#### المادة الخامسة والعشرون: مراقبة المصالح المختصة

تقوم لجنة من الشرطة الإدارية بتتبع تديير المرفق من أجل الحرص على احترام مقتضيات دفتر التحملات مع إنجاز تقارير في الموضوع، ويمكن لهذه اللجنة القيام بزيارات و معاينات ميدانية بدون إشعار وذلك من أجل مراقبة تديير المرفق ورصد المخالفات في هذا الشأن. ويتعين عليه تقديم كل البيانات والوثائق المطلوبة من طرف هذه المصالح.

يتوجب على المستفيد العمل على تطبيق ملاحظات المصالح في اجل لا يتعدى يومين ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار.

#### المادة السادسة والعشرون: الجزاءات

في حالة عدم التزام المستفيد بمقتضيات بنود دفتر التحملات، وعدم امتثاله لملاحظات لجنة المراقبة والتتبع وعلى أساس المحضر المحرر من طرفها بخصوص المخالفات المعينة، يعاقب بغرامة قدرها ألف (1.000,00) درهم عن خرقة لأحد بنود دفتر التحملات وشروط العقد، وتضاعف الغرامة المترتبة عن المخالفة في حالة تكرارها.

#### المادة السابعة والعشرون: الأخطاء

تعفى من واجبات الوقوف سيارات الدولة والجماعة.

يتعهد المستفيد للسماح للجماعة باستغلال محطات الوقوف بالمجان من أجل تنظيم تظاهرات رسمية أو حفلات أو مناسبات تستدعيها المصلحة العامة.

#### المادة الثامنة والعشرون: نهاية الاستغلال

يلتزم المستفيد بإفراغ المرفق الذي يستغله من جميع المحصلين الذين يعملون تحت عهده و ذلك بمجرد انتهاء مدة الاستغلال.

#### المادة التاسعة والعشرون: اختصاص البره في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع المرفق موضوع الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي.

حرر ببني ملال في: .....  
رئيس المجلس الجماعي

تأشيرة السيد والي جهة بني ملال خنيفرة  
و عامل إقليم بني ملال  
بتاريخ: .....

رئيس جماعة بني ملال  
إمضاء أحمد بدرة

عمالة إقليم بني ملال  
خليفة بنى ملال خنيفرة  
والى جهة بني ملال - خنيفرة  
مساهل إقليم بني ملال  
امضاء: خطيب الهليل